



شريف الشوابكة

اردني

shareefshawabka@gmail.com

\*(Corresponding author) e-mail: [shareefshawabka@gmail.com](mailto:shareefshawabka@gmail.com)

الملخص

المخلص  
تتناول الدراسة موضوع أحكام البيوع الإلكترونية في ضوء المذهب الحنفي. حيث تسلط الضوء على تطور التجارة الإلكترونية باعتبارها أحد مظاهر العصر الحديث التي أحدثت تغييرات جذرية في طرق البيع والشراء. تهدف الدراسة إلى توضيح كيفية تكييف الأحكام الشرعية في المذهب الحنفي لتواكب التحولات التكنولوجية وتضمن توافق هذه المعاملات مع الضوابط الشرعية.  
تركز الدراسة على تحليل مفهوم البيع الإلكتروني، أركانه، وشروطه من منظور المذهب الحنفي. مع تسليط الضوء على القضايا المتعلقة بالتسليم، الضمان، ومعالجة العيوب الخفية، كما تستعرض كيفية تطبيق القواعد الفقهية التقليدية على العقود الإلكترونية، مما يعزز من إمكانية استخدام الوسائل الحديثة ضمن إطار شرعي.  
اعتمدت الدراسة على منهج وصفي لتحليل النصوص الفقهية ومنهج استقرائي لتكييف الأحكام الشرعية. بهدف تقديم رؤية معاصرة تحقق التوازن بين الالتزام الشرعي والمتطلبات العملية للتجارة الإلكترونية. حيث أثبتت الدراسة أن أحكام البيع في المذهب الحنفي تتميز بمرونة تمكنها من استيعاب التطورات الحديثة، بما في ذلك المعاملات الإلكترونية، ويوصى بإجراء المزيد من الدراسات حول قضايا التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي. خاصة في المذاهب الأخرى. لتوفير رؤية فقهية أوسع.  
الكلمات المفتاحية: البيوع الإلكترونية، المذهب الحنفي، التجارة الإلكترونية، أحكام الشريعة، العقود الإلكترونية، التكييف الفقهية، العقود عن بعد.

ABSTRACT

المخلص

التجارة تطور على الضوء تسلط حيث، الحنفي المذهب ضوء في الإلكترونية البيوع أحكام موضوع الدراسة تتناول إلى الدراسة تهدف والشراء البيع طرق في جذرية تغييرات أحدثت التي الحديث العصر مظاهر أحد باعتبارها الإلكترونية هذه توافق وتضمن التكنولوجية التحولات لتواكب الحنفي المذهب في الشرعية الأحكام كيفية توضيح هذه المعاملات مع الضوابط الشرعية.  
على الضوء تسليط مع، الحنفي المذهب منظور من وشروطه، أركانه، الإلكتروني البيع مفهوم تحليل على الدراسة تركز التقليدية الفقهية القواعد تطبيق كيفية تستعرض كما، الخفية العيوب ومعالجة، الضمان، بالتسليم المتعلقة القضايا شرعي إطار ضمن الحديثة الوسائل استخدام إمكانية من يعزز مما، الإلكتروني العقود على بهدف، الشرعية الأحكام لتكييف استقرائي ومنهج الفقهية النصوص لتحليل وصفي منهج على الدراسة اعتمدت أن الدراسة أثبتت حيث، الإلكتروني للتجارة العملية والمتطلبات الشرعي الالتزام بين التوازن تحقق معاصرة رؤية تقديم المعاملات ذلك في بما، الحديثة التطورات استيعاب من تمكنها بمرونة تتميز الحنفي المذهب في البيع أحكام في خاصة، الإسلامي الفقه منظور من الإلكتروني التجارة قضايا حول الدراسات من المزيد بإجراء ويوصى، الإلكتروني المذاهب الأخرى، لتوفير رؤية فقهية أوسع.  
الإلكترونية العقود، الشريعة أحكام، الإلكتروني التجارة، الحنفي المذهب، الإلكتروني البيوع، المفتاحية الكلمات، عقد عن العقود، الفقهية التكييف

Article history:

Submission Date: 21/01/2025

Reviewing Date: 29/03/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 20/07/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/vxcpyn87

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

الشوابكة، ش. (2025). أحكام البيوع الإلكترونية في المذهب الحنفي. *Journal of Research and Studies*, 25(3), 1-10. <https://doi.org/10.6520/vxcpyn87>



© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY) license, which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact [admin@jp.edu.jo](mailto:admin@jp.edu.jo).

---

# أحكام البيوع الإلكترونية في المذهب الحنفي

Provisions of electronic sales in the Hanafi school of thought

إعداد

شريف كامل مسلم الشوابكة

Shareef Kamel Muslem AL. Shawaabkeh

استاذ مساعد / جامعة العلوم الاسلامية العالمية

shareefshawabka@gmail.com

## المخلص

تتناول الدراسة موضوع أحكام البيوع الإلكترونية في ضوء المذهب الحنفي، حيث تسلط الضوء على تطور التجارة الإلكترونية باعتبارها أحد مظاهر العصر

الحديث التي أحدثت تغييرات جذرية في طرق البيع والشراء. تهدف الدراسة إلى توضيح كيفية تكيف الأحكام الشرعية في المذهب الحنفي لتواكب التحولات التكنولوجية وتضمن توافق هذه المعاملات مع الضوابط الشرعية.

تركز الدراسة على تحليل مفهوم البيع الإلكتروني، أركانه، وشروطه من منظور المذهب الحنفي، مع تسليط الضوء على القضايا المتعلقة بالتسليم، الضمان، ومعالجة العيوب الخفية. كما تستعرض كيفية تطبيق القواعد الفقهية التقليدية على العقود الإلكترونية، مما يعزز من إمكانية استخدام الوسائل الحديثة ضمن إطار شرعي.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لتحليل النصوص الفقهية والمنهج الإستقرائي لتكيف الأحكام الشرعية، بهدف تقديم رؤية معاصرة تحقق التوازن بين الالتزام الشرعي والمتطلبات العملية للتجارة الإلكترونية، حيث أثبتت الدراسة أن أحكام البيع في المذهب الحنفي تتميز بمرونة تمكنها من استيعاب التطورات الحديثة، بما في ذلك المعاملات الإلكترونية، ويوصى بإجراء المزيد من الدراسات حول قضايا التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، خاصة في المذاهب الأخرى، لتوفير رؤى فقهية أوسع.

**الكلمات المفتاحية:** البيوع الإلكترونية، المذهب الحنفي، التجارة

الإلكترونية، أحكام الشريعة، العقود الإلكترونية، التكيف الفقهي، العقود عن بُعد.

## ABSTRACT

The study addresses the subject of the provisions of electronic sales in light of the Hanafi school of thought, as it sheds light on the development of e-commerce as one of the aspects of the modern era that has brought about radical changes in the methods of buying and selling. The study aims to clarify how to adapt the legal provisions in the Hanafi school of thought to keep pace with technological transformations and ensure that these transactions are consistent with legal controls. The study focuses on analyzing the concept of electronic sales, its pillars, and its

conditions from the perspective of the Hanafi school of thought, while shedding light on issues related to delivery, warranty, and treatment of hidden defects. It also reviews how to apply traditional jurisprudential rules to electronic contracts, which enhances the possibility of using modern means within a legal framework. The study relied on a descriptive approach to analyze jurisprudential texts and an inductive approach to adapting legal provisions, with the aim of presenting a contemporary vision that achieves a balance between legal commitment and the practical requirements of e-commerce, as the study proved that the provisions of sale in the Hanafi school of thought are characterized by flexibility that enables them to accommodate modern developments, including electronic transactions, and it is recommended to conduct more studies on e-commerce issues from the perspective of Islamic jurisprudence, especially in other schools of thought, to provide broader jurisprudential visions.

**Keywords:** Electronic sales, Hanafi school, electronic commerce, Sharia provisions, electronic contracts, jurisprudential adaptation, remote contracts.

## مُقدمة:

الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وفضله. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين النبي الأمي الأمين محمد- صلوات ربي وسلامه عليه- اما بعد:

شهد العالم تطوراً هائلاً في مجال التكنولوجيا، مما انعكس بشكل كبير على طرق التجارة ووسائل البيع، حيث أصبحت البيوع الإلكترونية تمثل جزءاً مهماً من النشاط الاقتصادي العالمي. مع هذا التطور، تبرز الحاجة إلى دراسة أحكام البيوع

الإلكترونية وفقاً للفقهاء الإسلاميين، وبخاصة في ضوء المذهب الحنفي الذي يتميز بثرائه الفقهي وقدرته على استيعاب المستجدات، تهدف هذه الدراسة إلى استقصاء القواعد الفقهية المنظمة للبيع الإلكتروني، وتحليل مدى توافقها مع الأركان والشروط المقررة في المذهب الحنفي بما يسهم في تقديم رؤية فقهية تواكب التحولات التقنية وتحقق الانسجام بين الأحكام الشرعية والواقع العملي.

## **أهمية الدراسة:**

تتمثل أهمية الدراسة بالآتي:

**-الأهمية العلمية:** تسهم الدراسة في إثراء الفقه الإسلامي من خلال استجلاء أحكام البيع الإلكتروني وفق المذهب الحنفي، وتوضيح مدى تطبيق القواعد الفقهية على البيوع الحديثة.

**-الأهمية العملية:** توفر الدراسة إطاراً فقهياً يساعد المسلمين والممارسين في التجارة الإلكترونية على الالتزام بالأحكام الشرعية، بما يحقق التوازن بين الالتزامات التجارية والأخلاقية.

## **مشكلة الدراسة:**

مع التطور التكنولوجي الهائل ظهرت معاملات بيع تتم عبر وسائل إلكترونية متعددة، ونظراً لأن المذهب الحنفي يضع شروطاً وأركاناً محددة لعقد البيع، تبرز إشكالية في كيفية تكييف هذه البيوع الإلكترونية بما يتوافق مع القواعد الشرعية وفق المذهب الحنفي؟

## **أسئلة الدراسة:**

1. ما مفهوم البيع الإلكتروني؟

2. ما هي أركان وشروط البيع في المذهب الحنفي، وكيف يمكن تطبيقها على البيوع الإلكترونية؟

### أهداف الدراسة:

1. توضيح مفهوم البيع الإلكتروني.
2. دراسة تكييف أحكام البيع الإلكتروني وفق أركان وشروط البيع في المذهب الحنفي.

### منهجية الدراسة:

في هذه الدراسة سيتم اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:

- **المنهج الوصفي:** لتحليل النصوص الفقهية المتعلقة بالبيع في المذهب الحنفي ووصف البيوع الإلكترونية من حيث طبيعتها وأركانها وشروطها.

- **المنهج الاستقرائي:** من خلال استخلاص النصوص الدينية ذات الصلة في الأحكام الفقهية في المذهب الحنفي على البيوع الإلكترونية.

### الدراسات السابقة:

**1- العمري، أسماء بنت محمد، تأجيل دفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية-دراسة فقهية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، ع 39، الإصدار الأول، ج 3، 2013.**

تناول الدراسة أحكام تأجيل دفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية، حيث يتم تعريف التجارة الإلكترونية كعملية بيع وشراء عبر الوسائل الإلكترونية بشكل مشروع. يُعد وقت إبرام العقد هو لحظة تلاقي الإيجاب والقبول، حيث يعرض البائع السلعة والمشتري يوافق عليها. تأجيل دفع الثمن أو تسليم البديلين لا يعني عدم انعقاد العقد، إلا إذا تم النص على أنه موعده غير ملزم. اختلف العلماء في حكم تأجيل الدفع إلى حين الاستلام، والراجح جواز تأجيله بشرط ألا يتعلق ببيع ربوي

بجنسه، حيث يحرم تأجيل الدفع في هذه الحالة مثل بيع الذهب والفضة عبر الإنترنت، مع استثناء الحالات التي تكون فيها قيمة الصياغة أغلب من قيمة الذهب.

تشابه الدراسات في التركيز على البيوع الإلكترونية وأحكامها الفقهية وفقًا للمذهب الحنفي، خاصة فيما يتعلق بتأجيل دفع الثمن. ومع ذلك، تختلف الدراسات في نطاقهما؛ فدراستي تركز على دراسة شاملة للأحكام الشرعية المتعلقة بالبيوع الإلكترونية، بما في ذلك الأركان والشروط والتسليم والضمان، بينما تقتصر الدراسة السابقة على مسألة تأجيل دفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية، مع التركيز على البيع الربوي كما أن دراستي تهدف إلى تقديم رؤية فقهية شاملة للبيوع الإلكترونية، بينما تقتصر الدراسة السابقة على مسألة تأجيل الدفع فقط.

## **2- الفحام، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، أحكام عقود التجارة الإلكترونية وشروط العمل بها: دراسة معاصرة فقهية نظامية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مج34، ع120، 2022.**

بينت الدراسة ان التجارة الإلكترونية من المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي التي تدخل في حاجات الناس، وتلبي رغباتهم، ومنعها يؤدي إلى المشقة والحر. وعليه فقد حرص المنظم السعودي في التجارة الإلكترونية على مشروعية هذه التعاملات، ووضع حقوقاً بين البائع والمشتري درا للشقاق والنزاع الذي قد يحصل بعد عقد البيع. ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث الذي يهدف إلى دراسة الحكم الفقهي لعقود التجارة الإلكترونية، ودراسة نظام التجارة الإلكترونية السعودي ولائحته التنفيذية، وذكر شروط العمل وحالات الفسخ في عقود التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وإجراء المقارنة بينهما. وقد توصل الباحث إلى نتائج منها: أن الأصل في عقود التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي الإباحة ما لم تخالف نصاً شرعياً، ويجوز بيع السلع اعتماداً على الوصف، وذلك من خلال تبين كافة المعلومات عن السلعة، بتحديد جنسها، ونوعها، ومقدارها، وطريقة التسليم، وفي النظام السعودي يحصل الرضا التام في التجارة

الإلكترونية بمجرد الضغط على زر الموافقة في الموقع الإلكتروني حيث تعتبر حجة ملزمة لجميع الأطراف. ويجوز فسخ العقود في الفقه والنظام في حالات منها: التراضي بين البائع والمشتري على الفسخ، ووجود خطأ أو عيب في السلعة. وقد أوصى الباحث بتشجيع الشركات والمؤسسات على العمل بالتجارة الإلكترونية، وتطوير أنظمتها التقنية، وزيادة البحوث حول هذا الموضوع في الجانب الفقهي والنظامي.

تختلف دراستي عن الدراسة السابقة من حيث المجال الفقهي والنطاق القانوني، حيث ركزت الدراسة الأخرى على عقود التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، من خلال بيان مشروعيتها، وأثرها على حاجات الناس، وموقف المنظم السعودي منها، كما تناولت شروط العمل وفسخ العقود الإلكترونية، مع مقارنة فقهية نظامية تهدف إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف، أما دراستي فقد اقتصرت على المذهب الحنفي تحديداً، وسعت إلى تكييف أحكام البيع الإلكتروني وفق أركان وشروط هذا المذهب دون التطرق إلى الأنظمة الوضعية أو مقارنة المذاهب. وقد تميزت دراستي بالتركيز على الجانب الفقهي الخالص، من خلال تحليل الأركان والشروط والمفاهيم المستنبطة من كتب الحنفية، وبيان مدى انطباقها على البيوع الإلكترونية المعاصرة.

## **المبحث الأول**

### **مفهوم البيع الإلكتروني وتكييفه الفقهي في المذهب الحنفي**

في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم، أصبح البيع الإلكتروني أحد أوجه المعاملات التجارية الأكثر انتشارًا في العصر الحديث، ويتطلب هذا النوع من البيع تكييفًا فقهيًا يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتساءل الكثير عن مدى توافقه مع المفاهيم التقليدية للبيع وفقًا للمذهب الحنفي، ستتناول هذه الدراسة مفهوم البيع الإلكتروني وتكييفه الفقهي في إطار المذهب الحنفي، مع التركيز على الجوانب القانونية والشرعية التي تحكم هذا النوع من المعاملات.

## **المطلب الأول**

### **تعريف عقد البيع الإلكتروني**

يُعد البيع الإلكتروني من الوسائل الحديثة التي أصبحت سائدة في المعاملات التجارية عبر الإنترنت. ومع ذلك، يظل من الضروري فهم الفرق بين البيع الإلكتروني والبيع التقليدي من حيث الأسس الشرعية والتشريعية، وسيتناول هذا المطلب تعريف البيع الإلكتروني.

العقد في اللغة يُستخدم بمعانٍ متعددة تدور جميعها حول مفهوم الربط، فقد جاء في "تاج العروس" أن عقد الحبل يعني شده وربطه، وقد أوضح علماء اللغة أن أصل معنى العقد هو نقيض الحل.<sup>1</sup>

أما في الاصطلاح، فإن العقد يُستخدم بمعنيين:

-المعنى العام: ويشمل كل التزام يتعهد به الإنسان سواء كان في مقابل التزام آخر مثل البيع والشراء، أو التزامًا منفردًا مثل النذر والطلاق واليمين، كما يشمل الالتزامات الدينية كأداء الفرائض، أو الدنيوية. وقد قال أبو بكر الجصاص:<sup>2</sup> "كل شرط يلتزم به الإنسان على نفسه فيما يفعله في المستقبل يُعتبر عقدًا"، مثل النذور والالتزامات المتعلقة بالقربات.<sup>3</sup>

-المعنى الخاص: ويقصد به الالتزام الذي يتطلب وجود طرفين. وهذا هو المفهوم الذي يعتمده الفقهاء عند الإشارة إلى العقد، حيث يقصدون به الصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول بين طرفين متعاقدين. وهذا الاستخدام هو الأكثر شيوعًا في مؤلفاتهم.<sup>4</sup> البيع لغة: ضد الشراء، ويُستعمل كُلم واحدٍ منهما في موضع الآخر.<sup>5</sup>

وقد أشار الحطاب<sup>6</sup> إلى أن لغة قريش تستخدم كلمة "باع" للإشارة إلى إخراج الشيء من الملكية، و"اشترى" لإدخاله إلى الملكية، وهو الاستخدام الأوضح،

<sup>1</sup>الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الكتابة بيروت، بنان، 1401هـ، ص 444.  
<sup>2</sup> الرازي، أبو بكر بن علي، الاعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، 1/171.

<sup>3</sup> الرازي، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق، دار المصحف، ط 2، القاهرة، 3/285.

<sup>4</sup> السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الاشباه والنظائر، مطبعة مصطفى البابي، مصر، 1936م، ص 318.

<sup>5</sup> الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1984، 363/38.

<sup>6</sup> الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، فقيه مالكي من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة ومات بطرابلس المغرب، من كتبه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الإعلام الزركلي، 7/286.

وقد اتفق عليه العلماء لتيسير الفهم، أما عبارة "باع على فلان كذا"، فتُستخدم للإشارة إلى ما يُباع من مال الشخص دون رضاه.<sup>1</sup>

عرّف الحنفية البيع بالمعنى الأوسع، مشابهًا لتعريفه اللغوي مع استثناء شرط "التراضي". ومع ذلك، أوضح ابن الهمام<sup>2</sup> أن التراضي شرط أساسي حتى في اللغة، حيث لا يُفهم من عبارة "باع زيد ثوباً" إلا أنه تم تبادل الثوب بالتراضي، أما إذا كان الاستبدال قسراً أو عن طريق الغصب دون موافقة الطرف الآخر، فلا يُقال في اللغة إنه بيع.<sup>3</sup>

وقد اختار صاحب "الدرر" من الحنفية استخدام مصطلح "الاكتساب" بدلاً من "التراضي"، لتجنب الالتباس مع حالات الهبة المتبادلة. فرغم أنها تمثل مبادلة مال بمال، إلا أنها تكون بغرض التبرع لا بقصد الاكتساب.<sup>4</sup>

وبالنسبة لعقد البيع الإلكتروني فقد تباينت تعريفات الباحثين وفيما يلي بعض هذه التعريفات عرّف عقد البيع الإلكتروني بأنه كل استخدام لوسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية لتجارة السلع والخدمات.<sup>5</sup>

بينما عرّف أيضاً بأنه اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بُعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل.<sup>6</sup>

من جانب آخر عرف عقد البيع الإلكتروني بأنه العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات المعبر عنها بواسطة الوسائط التكنولوجية المتعددة خصوصاً

---

<sup>1</sup> الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مكتبة النجاح طرابلس، د. ط، 2214.  
<sup>2</sup> ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير، شرح فتح القدير، دار صابر، بيروت، د. ط، 5/455.  
<sup>3</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير دار صابر بيروت، د. ط، 5/455.  
<sup>4</sup> ملا، محمد بن علي، درر الحكام شرح قرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، 2/142.  
<sup>5</sup> ماجد، حمد سليمان، العقد الإلكتروني، ط 1، المكتبة الرشيد، 1428هـ، الرياض، ج 1، ص 15.  
<sup>6</sup> السعدي، مهنا، عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت (القاهرة: مركز الغندور، ط 1، 2019م)، ج 1، ص 146.

شبكة الإنترنت من جانب أشخاص موجودين في دولة أو دول مختلفة بقبول يمكن التعبير عنه من خلال تلك الوسائط لإتمام العقد<sup>1</sup>.

بناءً على ما سبق يمكن القول إن عقد البيع الإلكتروني هو عقد يتم إبرامه عبر الوسائط الإلكترونية وعلى العموم لا تؤثر صفة الإلكترونية على طبيعة عقد البيع حيث يسعى البائع سواء كان شركة تجارية أو فرداً إلى نقل ملكية عين أو منفعة إلى الطرف الثاني وهو المشتري مقابل التزامه بدفع الثمن عبر الشبكة الإلكترونية.

## المطلب الثاني

### التكيف الفقهي لعقد البيع الإلكتروني

إن البيع التجاري الإلكتروني له صور عديدة إما أن يختار السلعة على الموقع الإلكتروني المعروف وبعد الموافقة يدفع ثمنها وتشحن السلعة للمشتري، وتحملها على جهاز المشتري، أو تكون على طريقة التوقيع الإلكتروني بواسطة بطاقة الائتمان التجاري، وسحب المبلغ من حساب المشتري بواسطة التاجر (الوسيط) بين البائع والمشتري، وأخذ عمولة على ذلك، أو عن طريق الإعلان التجاري للسلعة والاتصال على صاحب السلعة المعلن عنها وغير ذلك.

ويقصد بالائتمان التجاري بأنه اتفاق يسمح للمشتري بالحصول على السلع أو الخدمات من البائع على أن يتم الدفع في وقت لاحق، مما يمنح المشتري فترة لتسويق البضائع أو استخدامها قبل تسديد ثمنها.<sup>2</sup>

والتاجر الوسيط هو الشخص الذي يعمل كحلقة وصل بين البائع والمشتري، حيث يساعد في إتمام عملية البيع أو الشراء دون أن يكون مالكاً للبضاعة، ويتقاضى مقابل ذلك عمولة،<sup>3</sup> أما العمولة هي المبلغ المالي الذي يتقاضاه الوسيط

<sup>1</sup> المنزلاوي، صالح، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية، 2008م، ص 13.

<sup>2</sup> عبد الفتاح، شريف، القانون التجاري: النظرية العامة للتجارة، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص 234.

<sup>3</sup> منصور، أحمد، دور التاجر الوسيط في تسهيل المعاملات التجارية، ط 2، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 2017، ص 112.

سواء كان سمساراً أو وكيلًا بالعمولة، مقابل الخدمات التي يؤديها في إتمام المعاملات التجارية بين البائع والمشتري.<sup>1</sup>

وجاء في الفقه الحنفي حول هذه المسألة، وانعقاد العقود التجارية بالأسباب الشرعية، من غير نظر إلى تحديد نوعيتها، سواء الوكيل أو السمسار أو العاقد نفسه، فقد جاء عنهم: "إذا قال الرجل: اذهب بثوبي هذا إلى فلان حتى يبيعه أو اذهب إلى فلان حتى يبيعك ثوبي الذي عنده فهو جائز"<sup>(2)</sup>، "ولو قال: بعثك بكذا، بعد وجود مقدمات البيع فقال: اشتريت ولم يقل: منك، صح. وكذا العكس"<sup>(3)</sup>، "وكذا النطق ليس بشرط لانعقاد البيع والشراء.. لأنه إذا كانت الإشارة مفهومة في ذلك فإنها تقوم مقام عبارته"<sup>(4)</sup>، وهي رسائل معبرة، وكذلك البيع الإلكتروني.

وإجراء العقود عبر الإنترنت هو جزء مما اصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية، وهي عملية تبادل السلع والخدمات بغرض الربح عبر وسائل تقنية بهدف خفض كلفة الخدمة، والرفع من كفاءتها، والعمل على تسريع إيصالها، ولا تختلف العقود المبرمة عبر الإنترنت عن العقود التقليدية إلا من حيث طريقة إبرامها وقد أقر الفقهاء بأن الأصل في العقود هو الإباحة،<sup>5</sup> وبالتالي فإن الأصل في وسائلها هو الإباحة أيضاً لذلك تخضع العقود المبرمة عبر الإنترنت للنظرية العامة للعقود في الشريعة الإسلامية من حيث وجود أركان وشروط العقد وكذلك ضرورة الالتزام بالقواعد الشرعية العامة إن استخدام الوسائل الحديثة يحقق مصالح كبيرة للناس في عصرنا الحالي، وتتميز العقود عبر الإنترنت بأنها تبرم عن بُعد بينما تتسم العقود التقليدية بالتفاعل المباشر بين المتعاقدين اللذين يتواجدان في نفس المكان عند تبادل الإرادة ومع ذلك يمكن اعتبار أن العقود التي تتم من خلال محادثة مباشرة عبر الإنترنت تُعتبر تعاقداً بين حاضرين حكماً مما يعني أن جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعاقد بين الحاضرين تنطبق عليها مثل اشتراط اتحاد المجلس وتطابق

<sup>1</sup> علي، يوسف، العقود التجارية، ط 3، دار الثقافة القانونية، مصر، 2018، ص 145.

<sup>2</sup> الحموي، الأشباه والنظائر، ج 2/18، الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ

<sup>3</sup> ابن الهمام، فتح القدير 5/77، إحياء التراث العربي، بيروت.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع 5/135.

<sup>5</sup> ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، مج 29، ص 329.

الإيجاب والقبول وعدم وجود ما يدل على إعراض أحد المتعاقدين وكذلك الموالاتة بين الإيجاب والقبول وفقاً للعرف، وبناءً عليه فإن مجلس العقد يتمثل في زمن الاتصال بين الطرفين ويبدأ من صدور الإيجاب ويمتد حتى القبول النهائي ويستمر ما دام الحديث مستمراً في موضوع العقد إذا انتهى الاتصال أو تراجع الموجب عن إيجابه أو انتقل الطرفان لموضوع آخر ينتهي المجلس<sup>1</sup>.

ومما يفهم في تصوّر لعقد البيع الإلكتروني لما ورد عن ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى<sup>(2)</sup> ما نصه "إن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً، لا في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا نقل عن أحد من أصحابه والتابعين أئمة عيّن للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك، من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة، بل قد قيل: إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم، وأنه من البدع، وليس لذلك حد في لغة العرب، بحيث يقال: إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً؛ حتى يدخل أحدهما في خطاب الله، ولا يدخل الآخر، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاهدات بيعاً دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعاً، والأصل بقاء اللغة وتقريرها، لا نقلها ولا غيرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجح فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع، وما سموه هبة فهو هبة.

ويؤكد هذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة حيث نص على أنه إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين كما هو الحال مع الهاتف واللاسلكي فإن التعاقد بينهما يُعتبر تعاقداً بين حاضرين<sup>3</sup>.

## المبحث الثاني

### أركان عقد البيع الإلكتروني وشروطه في ضوء المذهب الحنفي

<sup>1</sup> انظر: بدائع الصنائع 137/5؛ حاشية الدسوقي 5/3 مغني المحتاج 6/2؛ شرح منتهى الإرادات 141/2؛ بحث التعاملات المالية بالإنترنت (2546-2556)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي 593/6 التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ص 27؛ المعايير الشرعية ص 972.

<sup>2</sup> ج 36-32/35.

<sup>3</sup> قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم 52 (3/6).

شهد العالم تطورًا هائلًا في مجال التكنولوجيا، الأمر الذي انعكس بشكل مباشر على أساليب التعاملات التجارية، حيث أصبح البيع الإلكتروني وسيلة شائعة لتبادل السلع والخدمات، يتميز هذا النوع من البيوع بسهولة الوصول إلى السلع وتخطي الحدود الجغرافية والزمنية مما أثار العديد من التساؤلات الفقهية والقانونية حول مشروعيته وأركانه وشروطه.

وفي ضوء المذهب الحنفي، الذي يعد من أبرز المذاهب الفقهية الإسلامية، يمكننا الوقوف على أركان عقد البيع الإلكتروني وشروطه من خلال تحليل أسسه ومبادئه التي تعتمد على تحقيق المصلحة ودفع الضرر مع مراعاة خصوصية الوسائل التقنية المستخدمة في إبرام هذا العقد. ومن هذا المنطلق، يسعى هذا المطلب إلى استعراض الأركان والشروط التي يقوم عليها عقد البيع الإلكتروني وفقًا للمنظور الفقهي الحنفي، مع بيان كيفية التكيف الفقهي لهذه المعاملات بما يحقق الانسجام مع التطورات الحديثة.

## المطلب الأول

### أركان عقد البيع الإلكتروني

لم يخصص العلماء بابًا مستقلًا للحديث عن أركان العقد، وإنما تطرقوا إليها في سياق مناقشتهم لموضوعات فقهية متنوعة مثل البيع، والإجارة، والهبة وغيرها.

يرى الحنفية أن الصيغة فقط هي الركن الأساسي للعقد وهي الإيجاب والقبول، أما العاقدان والمحل فقد اعتبروهما من مستلزمات العقد وليس من أركانه، لأن وجود الإيجاب والقبول يستلزم بطبيعته وجود طرفين (موجب وقابل) ووجود محل يُطبق عليه أثر العقد<sup>1</sup>.

وعند جمهور الفقهاء الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره في العقل سواء كان جزءًا من حقيقته أم لم يكن كذلك، وبناءً على هذا التعريف اعتبروا أن وجود العقد يعتمد على ثلاثة أركان أساسية: العاقدان، المحل، والصيغة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع: 4/318، طهماز، الفقه الحنفي: 4/12.

والحنفية يرون أن الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزءاً منه. لذلك، اقتصرنا على اعتبار الصيغة (الإيجاب والقبول) الركن الوحيد للعقد، لأن الصيغة جزء لا يتجزأ من العقد، بينما عدّوا العاقدين والمحل من مستلزمات العقد وليس من أركانه.<sup>1</sup>

والإيجاب تعبير صادق - عند الحنفية - يثبت به خيارات البيوع<sup>2</sup>، ومع ذلك فإن هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية يُعد شكلياً ولا يؤدي إلى اختلاف جوهري في النتائج العملية، حيث يتفق الطرفان على أهمية العاقدين والمحل في إتمام العقد، حتى لو اختلفوا في تصنيفهما كأركان أو لوازم.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني

### شروط عقد البيع الإلكتروني

لضمان صحة عقد البيع الإلكتروني وفق أحكام الفقه الحنفي، يجب توفر مجموعة من الشروط التي تتعلق بكل ركن من أركانه، فالشروط هي الأساس الذي يميز العقد الصحيح عن غيره ويحدد ما إذا كان العقد مستوفياً لمتطلبات الشرع، وفي هذا الفرع سنتناول شروط كل ركن من أركان العقد بشكل منفصل مع تخصيص بند مستقل لكل ركن لتوضيح الشروط الخاصة به.

### الفرع الأول: شروط العاقدين

العاقدان في عقد البيع الإلكتروني هما البائع والمشتري، وبشروط لصحة هذا العقد أن يتوفر في كل منهما ما يلي:

<sup>2</sup> الصاوي، بلغة السالك: 3/4، حاشية الدسوقي: 3/3، الشرييني، مغني المحتاج: 2/323، البهوتي، كشف القناع: 3/146، ابن مفلح، المبدع: 4/4، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/100.

<sup>1</sup> أصول السرخسي: 2/12، السمرقندي/ تحفة الفقهاء: 2/29، السرخسي/ المبسوط: 5/15.

<sup>2</sup> انظر ابن عابدين، حاشية رد المحتار 4/97، والكاساني، بدائع الصنائع ج 6/290.

<sup>3</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية: 1/254.

1-الأهلية:<sup>1</sup> يشترط أن يكون كل من البائع والمشتري جائر التصرف، أي بالغًا وعاقلاً. فلا يصح عقد البيع إذا كان أحد الطرفين صبيًا غير مميز أو مجنونًا أو سفيفًا، أما الصبي المميز فإن مشاركته في عقد البيع تتوقف على نوع التصرف:<sup>2</sup>

-إذا كان البيع نافعًا نفعًا محصًا للصبي المميز: كأن يشتري سلعة ذات منفعة ضرورية له، فإنه يصح دون الحاجة إلى إذن وليه.

-إذا كان البيع ضارًا ضررًا محصًا للصبي المميز: كأن يبيع سلعة تعود عليه بالفائدة أو يبيع بدون عوض، فلا يصح هذا البيع مطلقًا.

-إذا كان البيع دائرًا بين النفع والضرر: كأن يبيع أو يشتري سلعة تجارية، فإنه يصح بشرط موافقة الولي، ولا يصح دون هذه الموافقة وفقًا لرأي الحنفية.<sup>3</sup>

2-الولاية: يشترط لصحة عقد البيع الإلكتروني أن يكون للعاقد سلطة شرعية تخوله إبرام العقد ومباشرته، سواء كان أصيلًا (كالمالك الذي يبيع ماله) أو نائبًا (كوكيل أو وصي).<sup>4</sup>

3-الرضا والاختيار: اتفق الفقهاء على أن الرضا شرط أساسي لصحة عقد البيع،<sup>5</sup> استنادًا إلى قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"<sup>6</sup>.

وجه الدلالة في الآية واضح؛ حيث نصت على ضرورة توفر الرضا المتبادل في العقود التجارية،<sup>7</sup> كما يستدل أيضًا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما

<sup>1</sup> الأهلية: "صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له وعليه، وهي نوعان: أهلية وجوب للحقوق المشروعة له، وأهلية أداء كون فعله معتبرًا شرعًا"، انظر: أمير باد شاه/ تيسير التحرير: 2/253، الخصري/ أصول الفقه: 90.

<sup>2</sup> الزيلعي، البحر الرائق: 5/287، ابن جزى، القوانين الفقهية: 163، الحصني، كفاية الأخيار: 327، ابن قدامة، المغني: 5/395.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع: 4/321، أمير باد شاه، تيسير التحرير: 2/256، النفراوي، الفواكه الدواني: 2/110، ابن مفلح المقدسي، الفروع: 4/5.

<sup>4</sup> ابن عابدين، رد المحتار: 7/18، الدمشقي، رحمة الأمة: 167.

<sup>5</sup> الكاساني، بدائع الصنائع: 2/497، الصاوي، بلغة السالك: 3/8، الحصني، كفاية الأخيار: 329، ابن مفلح المقدسي، الفروع: 4/5.

<sup>6</sup> القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29.

<sup>7</sup> ابن العربي، أحكام القرآن: 1/523.

البيع عن تراض" (رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه)، والذي يؤكد اشتراط الرضا بين البائع والمشتري لإتمام عقد البيع بشكل صحيح.<sup>1</sup>

وعليه، فإن وجود الرضا والاختيار يُعد شرطًا جوهريًا في عقود البيع ويُبطل العقد في حال كان أحد الطرفين مكرهًا أو غير راضٍ.

## الفرع الثاني: شروط الصيغة

الصيغة في عقد البيع هي الإيجاب والقبول، وهما العنصران اللذان يُعبّر بهما الطرفان عن إرادتهما في إبرام العقد.

### أ- الإيجاب

معنى الإيجاب لغويًا: الإيجاب مشتق من الفعل "وَجَبَ"، والذي يعني ثبت ولزم. يُقال: "وَجَبَ الحق" أي أصبح ثابتًا وملزمًا.<sup>2</sup>

معنى الإيجاب شرعًا: عند جمهور الفقهاء، الإيجاب هو ما يصدر عن الطرف الذي يتولى التمليك، مثل قول البائع "بعتك"،<sup>3</sup> أما عند الحنفية، الإيجاب هو ما يصدر أولًا من أحد المتعاقدين من كلام أو ما يُعادل الكلام (كالإشارة في حال العجز عن النطق)، سواء كان من البائع أو المشتري.<sup>4</sup>

### ب- القبول

القبول لغة: هو التصديق، ومنه قبلت القول إن صدقته.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب (17) الإجارة، باب (17) في خيار المتبايعين، (ح3458)، 535، والترمذي في سننه كتاب (11) البيوع، باب (27) ما جاء في البيعان بالخيار، (ح1266)، 3/356، وأحمد في مسنده (ح 10935)، 2/536، صححه الألباني. انظر: الألباني، إرواء الغليل: (ح 1283)، 5/125.

<sup>2</sup> الجوهري، الصحاح: مادة (وجب)، 1/229، الرازي، مختار الصحاح: مادة (وجب)، 333

<sup>3</sup> حاشية الدسوقي: 3/3 الشريبي، الإقناع 2/69، ابن مفلح المبدع 4/4

<sup>4</sup> الغنيمي، اللباب: 2/3، ابن عابدين، رد المحتار: 7/17.

<sup>5</sup> الفيومي، المصباح المنير: مادة (قبل)، 334

القبول شرعًا: عند الجمهور، الإيجاب هو ما يصدر عن الطرف الذي يحصل له الملك، مثل قول المشتري: اشتريت،<sup>1</sup> أما عند الحنفية، الإيجاب هو ما يصدر ثانيًا من كلام أحد المتعاقدين سواء كان من البائع أو المشتري.<sup>2</sup>

تظهر ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية في حالة ما إذا بدأ أحد العاقدين بالتعبير عن إرادته، فإذا كان الطرف الذي بدأ هو من سيؤول إليه الملك (المشتري مثلًا) وأجابه المالك (البائع)، فعند الجمهور لا ينعقد العقد إلا إذا قبل الطرف الذي سيؤول إليه الملك (المشتري)، لأن الإيجاب عندهم يصدر عن الطرف الذي يتولى التمليك (البائع)، وعند الحنفية ينعقد العقد مباشرة بمجرد صدور الإيجاب والقبول بأي ترتيب، لأن الإيجاب عندهم هو ما يصدر أولاً بغض النظر عن الطرف الذي بدأ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حاشية العدوي: 2/180، الشرييني، مغني المحتاج: 2/324، ابن مفلح، المبدع: 4/4.

<sup>2</sup> الغنيمي، اللباب: 2/3، ابن الهمام، فتح القدير: 249/6.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع: 4/319، ابن رشد، بداية المجتهد: 2/170، النووي، المجموع: 9/168، ابن قدامة، المغني: 3/397.

## الخاتمة:

تعتبر البيوع الإلكترونية أحد أبرز مظاهر التطور التكنولوجي التي أثرت في المعاملات التجارية الحديثة، وقد أظهرت الدراسة قدرة المذهب الحنفي، بمرونته الفقهية وعمقه التشريعي، على استيعاب هذه المستجدات بما يضمن توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

## النتائج:

1. أثبتت الدراسة أن أحكام البيع في المذهب الحنفي تتميز بمرونة تمكنها من استيعاب التطورات الحديثة، بما في ذلك المعاملات الإلكترونية.
2. تُعد الصيغة (الإيجاب والقبول) الركن الأساسي في عقد البيع وفق المذهب الحنفي، ويمكن تطبيق هذا الركن على العقود الإلكترونية باستخدام الوسائل الحديثة مثل البريد الإلكتروني أو المواقع التجارية.
3. أكدت الدراسة أن الرضا بين الطرفين شرط أساسي لصحة عقد البيع الإلكتروني، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال التفاعل الإلكتروني بين البائع والمشتري، وأشارت الدراسة إلى أن القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان والتسليم في العقود التقليدية قابلة للتطبيق على البيوع الإلكترونية مع مراعاة الوسائل التقنية المستخدمة.

## التوصيات:

1. اوصي بإجراء المزيد من الدراسات حول قضايا التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، خاصة في المذاهب الأخرى، لتوفير رؤى فقهية أوسع.
2. اوصي بضرورة إعداد دليل فقهي يستند إلى المذهب الحنفي يوضح الضوابط الشرعية لتجارة السلع والخدمات عبر الوسائل الإلكترونية.

---

3. اوصي بتنظيم دورات تدريبية وورش عمل تستهدف التجار والمستهلكين لتعريفهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالبيع الإلكترونية.

### قائمة المراجع:

- ابن العربي، أحكام القرآن: 1/523.  
ابن الهمام، شرح فتح القدير دار صابر بيروت، د. ط، 5/455.  
ابن الهمام، فتح القدير 5/77، إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين، إمام  
من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير، شرح فتح القدير، دار صابر،  
بيروت، د. ط، 5/455.

ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، مج 29.

ابن رشد، بداية المجتهد: 2/170.

ابن عابدين، رد المحتار: 7/18.

أصول السرخسي: 2/12، السمرقندي/ تحفة الفقهاء: 2/29، السرخسي/  
المبسوط: 5/15.

الجوهري، الصحاح: مادة (وجب)، 1/229، الرازي، مختار الصحاح: مادة (وجب)،

333

حاشية الدسوقي: 3/3 الشرييني، الإقناع 2/69، ابن مفلح المبدع 4/4

حاشية العدوي: 2/180، الشرييني، مغني المحتاج: 2/324، ابن مفلح، المبدع:

4/4.

الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مكتبة النجاح طرابلس، د. ط،

2214.

الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، فقيه مالكي من علماء المتصوفين،  
أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة ومات بطرابلس المغرب، من كتبه مواهب  
الجليل في شرح مختصر خليل الإعلام الزركلي، 7/286.

الحموي، الأشباه والنظائر، ج 2/18، الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ

الدمشقي، رحمة الأمة: 167.

الرازي، ابو بكر احمد بن علي، إحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق، دار

المصحف، ط 2، القاهرة، 3/285.

الرازي، ابو بكر بن علي، الاعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، 1/171.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الكتابة بيروت، بنان، 1401هـ.

الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1984، 363/38

الزيلعي، البحر الرائق: 5/287، ابن جزي، القوانين الفقهية: 163، الحصني، كفاية الأخيار: 327، ابن قدامة، المغني: 5/395.

السعدي، مهنا، عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت (القاهرة: مركز الغندور، ط 1، 2019م)، ج 1.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الاشباه والنظائر، مطبعة مصطفى البابي، مصر، 1936م.

الصاوي، بلغة السالك: 3/4، حاشية الدسوقي: 3/3، الشربيني، مغني المحتاج: 2/323، البهوتي، كشف القناع: 3/146، ابن مفلح، المبدع: 4/4، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 1/100.

طهماز، الفقه الحنفي: 4/12.

عبد الفتاح، شريف، القانون التجاري: النظرية العامة للتجارة، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.

علي، يوسف، العقود التجارية، ط 3، دار الثقافة القانونية، مصر، 2018.

الغنيمي، اللباب: 2/3.

ابن الهمام، فتح القدير: 249/6.

ابن عابدين، رد المحتار: 7/17.

الفيومي، المصباح المنير: مادة (قبل)، 334.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار  
رقم 52 (3/6).

القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29.

الصاوي، بلغة السالك: 3/8.

الحصني، كفاية الأختار: 329.

ابن مفلح المقدسي، الفروع: 4/5.

الكاساني، بدائع الصنائع: 4/319.

النووي، المجموع: 9/168.

ابن قدامة، المغني: 3/397.

أمير باد شاه، تيسير التحرير: 2/256.

النفراوي، الفواكه الدواني: 2/110.

ابن مفلح المقدسي، الفروع: 4/5.

ماجد، حمد سليمان، العقد الإلكتروني، ط 1، المكتبة الرشد، 1428هـ، الرياض، ج  
1.

ملا، محمد بن علي، درر الحكام شرح قرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د.  
ط، 2/142.

المنزلاوي، صالح، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار  
الجامعة الجديدة، د. ط، الإسكندرية، 2008م.

منصور، أحمد، دور التاجر الوسيط في تسهيل المعاملات التجارية، ط 2، مكتبة  
الكليات الأزهرية، مصر، 2017.

الموسوعة الفقهية الكويتية: 1/254.

